يستوي اللثة نصف ففي الشفتين الدية لخبر
عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت مشقوقة
ففيها نصف ما قص قدر حكومة وفي لسان
لناطق ولو لألكن وارث والثغ وطفل وان لم
يظهر اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود
وغيره نعم ان بلغ او ان النطق او التحريك
لم يظهر اثره ففيه حكومة وفي لسان الاخرس
حكومة خلقيا كان للخرس او عارضا كما في قطع
يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا
ففيه دية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد
وفارق عود المعاني كما سيأتي بان ذهابها كان
مظنونا وقطع اللسان محقق فالعايد غيره وهو
نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة مثغورة
نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة ابعرة لخبر
عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وان كسرها
دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون
وبالخاء المعجمة وهو اصلها المستتر باللحم او عادت
او قلت حركتها او نقصت منفعتها ففيها نصف
العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة
جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر
لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر اولى من

اقتصاره

اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل
فان بطلت منفعتها فحكومة كزايدة وهي
الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة ولو
قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون
فبحسابه وان زادت على دية ففيها مائة وستون
بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت
على ثنتين وثلاثين فمثل يجب لما زاد حكومة او
لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين
وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني
الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام المحرر ولو
قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود
وبان فسادها منبتها فارش يجب كما يجب النمو
فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر
عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم يجب
له حكومة وفي لحيين دية كالاذنين ففي كل لحي
نصف دية ولا يدخل فيها ارش
اسنان لان كلا منها مستقل وله بدل مقدر
في كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو بذلك
رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف
او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع
لغير الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاء

Copyright © King Saud University